

2847

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 أكتوبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يخضع رقم المعاملات المحقق من قبل شركة يتمثل نشاطها بالإضافة إلى صناعة الألمنيوم ومكملاته في توريد بعض المنتجات وبيعها دون إدخال تغييرات عليها للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم المهني خاصة على المنتجات الموردة والمصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وإذا كانت المنتجات الموردة من قبل الشركة مدرجة بالقائمة المحددة بالأمر المشار إليه أعلاه فإنها تخضع للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية طبقا لما هو مبين أعلاه.

وفي صورة بيعها على حالها دون إدخال أي تغيير عليها فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها تحملت المعلوم عند التوريد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية، ويتفويض منها

الإمضاء: سهام بوغديري ندمية